حتى لو قال اشتريت هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا
وظاهره ان الباء فيه للالصاق وهو قول فخر الاسلام ووجه ان المقصود
في الالصاق هو الملصق والملصق به تبع بمنزلة الآلة فتدخل الباء على
الاثمان التي هي بمنزلة الآلات وجعلها صدر الشريعة للاستعانة فتدخل
على الوسائل اذ بها تستعان على المقاصد لان المقصود الاصلي من البيع
هو الانتفاع بالمملوك وذلك في المبيع والثمن وسيلة اليه لانه في الغالب
من النقود التي لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة التوسل بها الى المقاصد
فيصح الاستبدال به اي بالكر قبل قبضه كما في سائر الاثمان لا باعتبار
ان الثمن لا يتعين بالتعيين وانما هو باعتبار انه وسيلة فشمل ما يتعين
ايضا بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر كما لو قال بعتك كرا من
الحنطة بهذا العبد فانه يصير سلما ويصير العبد رأس المال والكر هو
المبيع المسلم فيه حتى يشترط التأجيل فيه وقبض رأسي المال قبل
الافتراق ولا يجوز الاستبدال في الكر قبل قبضه ولو قال أنا اخبرتني
بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق لان الشرط أخبار ملصق بالقدوم
فاذا أخبره كاذبا لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا
قدم فانه لا يختص بالحق فلو أخبره بقدومه كاذبا عتق لان الشرط اطلق
الاخبار وهو لا يتقيد بالصدق ومثل ان اخبرتني ان اعلمتني فان قال ان اعلمتني
بقدوم

بقدوم فلان فاعلمه كاذبا لا يحنث كما في البزازية لكن قال فيها ان كتب الي بقدوم
فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث اه وهو خطأ والصواب ما في الخلاصة
انه كالاخبار يعني ان كان بالباء لا يحنث والا حنث وهو الموافق لكون الباء
للالصاق ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن وكذا
لا تخرجي الا باذني لان معناه الا خروجا ملصقا باذني وهو استثناء مفرغ فيجب
ان يقدر له مستثنى عام مناسب له في جنسه وصفته فيكون المعنى لا تخرجي
الا خروجا باذني والنكرة في سياق النفي تعم فاذا اخرج من بعض ما بقي ما عداه
على حكم النفي فيكون هذا من قبيل لا آكل الا هذا المحذوف في حكم المذكور لا
من قبيل لا آكل الا سيجيء من ان الاكل المدلول عليه بالفعل ليس بعام ولهذا
لا يجوز نية تخصيص الا ترى ان قولنا لا اتاك الا يوم الجمعة او لا اتاك الا راكبا
يفيد عموم الازمنة والاحوال مع الاتفاق على ان قولنا لا اتاك بدون الاستثناء
لا تفيد العموم في الازمان والاحوال فيظهر ان ما ذكره في الكشف من ان الفعل يتناول
المصدر لغة وهو النكرة في موضع النفي فتعم ليس كما ينبغي كذا في التلويح ووجهه
انه انما يكون في موضع النفي اذا كان من قبيل المحذوف كما في الاستثناء المفرغ
واما ما دل عليه الفعل فلا يوصف بالعموم والنكرة في موضع الشرط كهي في موضع
النفي بخلاف قوله الا ان فانه لا يشترط تكرار الاذن فان اذنه اذنا واحدة
فخرجت ثم خرجت مرة أخرى بدون اذنه لم يحنث قالوا لانه استثنى الاذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)